

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن منشآت قطاع الكهرباء (٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقصد بمنشآت قطاع الكهرباء في تطبيق أحكام هذا القانون :

- (١) محطات توليد القوى الكهربائية .
- (٢) محطات المحولات الرئيسية ذات الجهد الفائق والعالي .
- (٣) الخطوط الهوائية ذات الجهود الفائقة ٥٠٠، ٢٢٠، ١٣٢ كيلو فولت .
- (٤) الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود العالية ٣٣ و ٦٦ كيلو فولت .
- (٥) الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود المتوسطة ١١ و ٦٦ و ٣٣ كيلو فولت .
- (٦) مراكز توزيع شبكات الجهود المتوسطة ١١، ٦٦، ٣٣ كيلو فولت .
- (٧) أكشاك ومحولات التوزيع لشبكات الجهود المتوسطة .
- (٨) الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية لشبكات توزيع الجهد المنخفض ٣٨٠ و ٢٢٠ و ١١٠ فولت بالمدين والقرى .

مادة ٢ - يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأن يتحمل فوqe اذا كان مبنيًا ، وفوقه أو تحته اذا كان أرضًا ، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإضاءة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربية كما يلتزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات .

على أنه اذا كان العقار مبنيًا فلا يجوز وضع الأسلاك أو الكابلات الا خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح بكيفية يمكن معها الوصول إليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المختصة للسكنى و بطريقة لا تعرض سلامة النيران للخطر .

مادة ٣ - لا يخول الالتزام المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون بحق المالك في أن يحتفظ بحيازته للعقار أو أن يتصرف فيه ، أو أن يسوره أو أن يبنيه إن كان أرضًا غير مبنية أو يعاربه أو يهدمه إن كان مبنيًا . وذلك بالنسبة الى العقارات المركبة عليها أو التي تمر بها الخطوط أو الكابلات المعدة للإضاءة العامة أو توزيع القوى الكهربية ذات الجهود المنخفضة .

وعلى المالك أو صاحب الشأن أن ينظر منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة بما ينوي إجراءه من تعديلات في العقار قبل البدء فيها بشهر واحد على الأكثر بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك من تاريخ وصول الإخطار والاجاز له إجراء تلك التعديلات التي أخطر المنطقة أو المديرية بنيسة القيام بها . وللمنطقة أو المديرية أن توافق على تنفيذ التعديلات بعد إدخال ما قد يقتضيه الحال منها في الخطوط والكابلات وملحقاتها ، فإذا تمسخر إدخال التعديلات اللازمة ولم يوافق المالك أو صاحب الشأن على إجراء التعديلات سألته الذكر تتخذ إجراءات نزع ملكية العقار لمنفعة العامة .

ويبلغ المالك بذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار الذي أرسله الى المنطقة أو المديرية المختصة .

ويحظر على صاحب العقار الذي تم فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة أن يقيم مباني على الجانبين إذا كان العقار أرضاً فضاء ، أو أن يرتفع بالمباني إذا كان العقار مبنيًا أو أن يزرع أشجاراً خشبية إذا كان أرضاً زراعية ، وذلك دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ، وفي حالة مخالفة هذا الحظر يتعين الحكم على وجه الاستعجال بهدم المباني المخالفة وإزالة الشجر أو قطع الأشجار على نفقة المخالف .

مادة ٤ - إذا لم يقبل مالك العقار أو صاحب الحق فيه كناية ، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية فلا يجوز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من وزير الكهرباء ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التي يراد إجراؤها وبيانها تفصيلاً عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه ، ويرفق به :

- (١) كشف بأسماء الملاك وأصحاب الحقوق في العقار والقيامهم وعمل إقامتهم من واقع عمليات الحصر التي تجرى بها منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة بهدم مراجعتها على دوائر المكلفات والمراجع الأخرى .
- (٢) الرسومات الهندسية للأعمال .

مادة ٥ - ينشر القرار المشار إليه في المادة السابقة وملحقاته في الرقائع المصرية ، كما يودع القرار مكتب الشهر العقاري المختص ويلصق في المحل المعد للإعلانات في المحافظة وفي مقر العمدة أو مقر الشرطة وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار .

كما يعلن رئيس منطقتة أو مدير مديرية الكهرباء براء المختص بكتاب موصى عليه مصدق به لم وصول القرار إلى كل من الملاك وأصحاب الحقوق الميئنة استنادهم في الكشف المرتق به .

ويترتب على نشر القرار في الوقائع المصرية وإيداعه مكتب الشهر العقاري الآثار التي تترتب على شهر العقد المشي 'لحق عيني .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بنص المادة (٢٢) لمطقة أو مديرية الكور بناء المختصة أن تطلب من الملاك أو أصحاب الحقوق قطع أو تهذيب الأشجار أو إزالة المباني أو العوائق التي تعترض المنشآت المشار إليها في المادة (١) والتي نشأ عن وجودها أو حركتها أو سقوطها اضرار بهذه المنشآت ، وذلك في حدود المساندة الموضحة فيما يلي مقاصد من محور المسار بالنسبة إلى الخطوط الهوائية والكابلات :

- (أ) خمسة وعشرون مترا في حالة الخطوط الهوائية للجهود الفائقة .
- (ب) ثلاثة عشر مترا في حالة الخطوط الهوائية للجهود العالية والمتوسطة .
- (ج) خمسة أمتار في حالة كابلات الجهود العالية .
- (د) متران في حالة كابلات الجهود المنخفضة .

و يعرض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى نزع ملكية الأرض التي بها الأشجار أو المقامة عليها المباني .

مادة ٧ - في حالة إقامة أي من المنشآت المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون يستحق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عما يصيبهم من أضرار نتيجة لذلك .

فإذا لم يلحق بالملاك وأصحاب الحقوق ضرر بسبب إقامة المنشآت سالفة الذكر فلا يستحق لهم أي تعويض ويقوم رئيس منطقة أرمدير مديرية الكور بناء المختص بإعلانهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بلم وصول .

مادة ٨ - تشكل بدائرة كل محافظة وبقرار من المحافظ لجنة برئاسة رئيس منطقة أو مدير مديرية الكور بناء وعضوية ممثلي وزارات المالية والتجارة الخارجية والزراعة والإسكان بالمجلس التنفيذي ، ووكيل تفتيش المساحة المختص ، وعضوين من التنظيم السياسي يرشحهما أمين التنظيم السياسي بالمحافظة ، وذلك لتقدير التعويض المستحق .

وتدعو اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول الملاك للحضور
للاتفاق على قيمة التعويض .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها
على الأقل .

ويصدر قرارها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات
يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تدعو من تراه من ذوى الخبرة لحضور اجتماعها الإدلاء بما يراه
من بيانات أو إيضاحات ، وليس لأى من هؤلاء أن يشترك فى مداوات
اللجنة أو فى التصويت على قراراتها .

مادة ٩ — إذا كان لأشخاص آخرين غير المالك حق فى التعويض بسبب
ما لم من حقوق فى العقار فيكون المالك ملزما بدعوتهم إلى جلسة اللجنة المنصوص
عليها فى المادة السابقة وإلا كان وحده مسئولا عن التعويضات التى قد
يطلبونها .

مادة ١٠ — إذا تم الاتفاق على التعويض أديت قيمته لأصحاب الحقوق
ويحجر بذلك محضر يودع مكتب الشهر العقارى المختص وترتب على إيداعه
النار التى ترتب على شهر العقد .

مادة ١١ — إذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض أو إذا لم يجب
أحد من الملاك أو أصحاب الحقوق الدعوة لحضور جلسات اللجنة المنصوص
عليها فى المادة (٨) تؤدى قيمة التعويض نحرانة منطقة أو مديرية الكهرواء
المختصة مع إعلانهم بذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويصدر رئيس منطقة أو مديرية الكهرواء المختص بعد اطلاعه على
الشهادة المنبئة للإيداع قرارا يحدد التاريخ الذى يبدأ فيه تنفيذ الأعمال .

مادة ١٢ — للمالك أو صاحب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بقرار عدم استحقاق توويض طبقاً للفترة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون أن يعترض على هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يوجه إلى رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص ، وفي هذه الحالة يعرض الاعتراض على اللجنة المشار إليها في المادة (٨) .

فإذا قبلت اللجنة الاعتراض تتبع أحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون أما إذا رفضته اللجنة فيصدر رئيس المنطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص قراراً يحدد التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ الأعمال مع إخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٣ — يجوز لذوى الشأن الطعن في القرار الصادر بعدم استحقاق توويض أو في مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولا يوقف الطعن تنفيذ الأعمال أو صرف مبلغ التوويض المقدر .

مادة ١٤ — في المواقع التي تكون فيها أسلاك الخطوط الكهروبايئة معلقة فوق النيل أو أحد مجارى المياه الملاحية وفي مواقع عبور الكابلات البحرية والتي تحدد بقرار يصدره وزير الكهرباء وينشر في الوقائع المصرية يحظر على السفن والمراكب والذهبيات وكل العائمات الأخرى السير تحت الأسلاك بدون خفض صواريخها إذا كانت تجاوز الارتفاع الذي يحدده القرار المذكور ، أو الرسو بالقرب أو فوق مواقع عبور الكابلات البحرية دون مراعاة العلامات المقررة .

مادة ١٥ — يحظر إقامة أو إنشاء أو مد خطوط أو كابلات خاصة بالواصلات السلكية (التلغرافية والتلغرافية) بالقرب من خطوط أو كابلات الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ١٦ — لا يجوز إجراء أى عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو إجراء أعمال الصيانة أو مد أنابيب أو أسلاك أيا كانت فوق أو تحت سطح الأرض أو وضع حجرات تفتيش أو غيرها فى الطرق والميادين العامة بما فى ذلك الأرصفة إلا وفقا لتخطيط وبرنامج زمنى يتم وضعه بإشراف أجهزة الحكم المحلى بالتنسيق مع منطقة أو مديرية الكهرباء والجهات والمرافق الأخرى ذات الشأن .

وبالنسبة للأعمال المطلوب إجرائها على وجه الاستعجال ويترتب على تأخيرها أضرار محققة للجهة الإدارية المختصة اتخاذ ما يلزم من أعمال ضرورية للملافاة الخطورة الباجمة ، مع مراعاة اتخاذ كافة الإجراءات التى تضمن سلامة المرافق الأخرى ونقا لتنظيم الذى يتم وضعه بمعرفة أجهزة الحكم المحلى المختصة .

مادة ١٧ — للمختصين فى منطقة أو مديرية الكهرباء الذين يصدر بتعديدهم قرار من المحافظ الحق فى دخول العقارات التى يراد إقامة إحدى المنشآت المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون فوقها أو تحتها لدراسة المشروع الخاص بها وذلك بعد إخطار المالك أو واضع اليد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الميعاد المحدد للدراسة بشهر على الأقل .

مادة ١٨ — لرئيس منطقة أو مديرية الكهرباء المختص أن يطلب من الجهات المختصة إصدار قرار بإغلاق الطرق العامة المدة اللازمة لإنشاء أى من المنشآت المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون أو التعديل فيها أو إصلاحها وعلى هذه الجهات إصدار القرار المشار إليه وترخيص بتنفيذ الأعمال دون أداء أية رسوم .

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام المواد من ٧ إلى ١٣ من هذا القانون يلزم أصحاب المباني أو المصانع أو الأراضى المقسمة والمعدة للبناء بإنشاء

حجرات لتخصيصها لمحاولات التوزيع لشبكات الجهود المتوسطة وذلك طبقاً للقواعد والقرارات التي تصدر من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء في هذا الشأن وتبين فيها الأحوال والمواصفات والشروط المنظمة لذلك .
وعلى الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء مراعاة ذلك قبل إصدار التراخيص .

فإذا لم يتم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة بهذا الالتزام خلال شهر من تاريخ إخطارهم بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول ، قامت المؤسسة المذكورة بإنشاء حجرة على نفقتهم أو بالاستيلاء على إحدى حجرات العقار بالطريق الإداري وتخصيصها لهذا الغرض .

مادة ٢٠ - تحدد مواصفات المهمات والدوائر الكهربية التي تركيب داخل المباني والمنشآت بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يبين فيه المواصفات الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع نتيجة لتغذية هذه المهمات والدوائر بالطاقة الكهربية .

وللؤسسة في حالة عدم تنفيذ المواصفات المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في الامتناع عن تغذية المكان بالطاقة الكهربية ، كما يكون لها الحق في قطع التيار في حالة المخالفة .

مادة ٢١ - للؤسسة المصرية العامة للكهرباء الحق في تركيب أجهزة آلية لدى المشتركين للتحكم في الأحمال الكهربية بشبكات التوزيع في حالات الطوارئ بما يكفل حمايتها سواء بقطع التيار الكهربي أو الحد من استهلاكه وذلك دون الالتزام بأداء أية تعويضات .

مادة ٢٢ - في أحوال المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر يتعذر تداركه فوراً يكون لمنطقة أو مديرية الكهرباء المختصة إزالة أسباب المخالفة إدارياً على نفقة المخالف .

مادة ٢٣ - جميع المبالغ التي تستحق لقطاع الكهرباء بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفنا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والضرائب ورسوم . وتحصل بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بأية عتوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (١٤ و١٦) من هذا القانون .

و يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير الكهرباء صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ - لوزير الكهرباء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٧ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأى الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤

صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإنشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها ، وقد تبين بعد تطبيق أحكامه أن ثمة ما يدعو الى تعديله فعُدل بمقتضى القانون رقم ٥١١ لسنة ١٩٥٤ - وقد كان القانون السابق الذكر ينظم مرور الأسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للاضاءة أو لنقل القوى الكهربائية .

ولما كانت الطاقة الكهربائية قد أصبحت من مقومات النهضة الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث لأن تلك النهضة وما يلازمها من ارتفاع في مستوى المعيشة ونمو في الثروة واتساع في مجال العمران تتطلب زيادة الانتاج الذي لا يتيسر بغير استعمال الآلات وبالتالي بغير توفر الطاقة اللازمة لإدارتها .

لما كان التطبيق العملي قد كشف عن عدم ملاءمة القانون المشار إليه لقصوره عن الاستجابة لمطالب التطور من ناحية ، وبعد أن أخذ نشاط قطاع الكهرباء يتسع ويمتد من ناحية أخرى .

من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق ، وقد تضمنت المادة (١) منه تحديد منشآت قطاع الكهرباء التي تسرى عليها أحكامه - والمقصود بقطاع الكهرباء الجهات التي تتبع وزير الكهرباء أو يشرف عليها بمقتضى القوانين أو القرارات .

أما المادة (٢) فقد بينت التزام ملاك العقار أو واضعي اليد عليه بالنسبة لمرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية ونصت المادة (٣) على أن أحكام المادة (٢) لا تخل بحقوق مالك العقار في استعماله في الحدود المبينة في تلك المادة .

وعالجت المادتان (٤) ، (٥) من المشروع ما يتخذ من اجراءات
فى حالة عدم قبول مالك العقار أو صاحب الحق فيه مرور اسلاك
الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية حسبما نصت عليه المادة (٢)
من القانون .

وفرضت المادة (٦) قيودا على ملاك العقارات أو اصحاب الحقوق
بالنسبة لما يعترض منشآت قطاع الكهرباء من أشجار أو مبان أو عوائق
وذلك على اعتبار أن ملكية الأفراد فى هذه الحالة محملة بأعباء لاعتبارات
تتعلق بالنفع العام .

وقد نصت المادة (٧) من المشروع على تعويض الملاك وأصحاب
الحقوق لما يصيبهم من ضرر نتيجة اقامة احدى المنشآت المنصوص عليها
فى المادة (١) من القانون فإذا لم يلحق بهم ضرر فلا يستحقون
أى تعويض ذلك لأن المشروع وان وضع قيودا على حق الملكية الا أن لهذا
الحق وظيفة اجتماعية يجب على المالك أنه يؤديها ، وحيث يتعارض حق
الملكية مع مصلحة عامة فالمصلحة العامة هى التى تقدم - ولقد اقام القانون
المدنى حق الملكية على هذا الاساس وهو ما اكدته المادة (٣٢) من
الدستور - لذلك ولايجاد توازن بين حق الفرد فى الملكية وبين حق المجتمع
ارتبط استحقاق التعويض بوقوع ضرر لصاحب الشأن .

وقد أسند المشروع تقدير التعويض الى لجنة تشكل بدائرة كل
محافظة برئاسة رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص وعضوية
ممثلى وزارتى المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والزراعة بالمجلس
التنفيذى ووكيل تفتيش المساحة المختص وعضو من أعضاء الاتحاد
الاشتراكى العربى يندبه أمين لجنة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة وعضو
من المجلس الشعبى يقوم المجلس باختياره (المادة ٨) - وقد بينت تلك
المادة الاجراءات التى تتبع حتى تصدر اللجنة قراراتها .

وتناولت المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من المشروع الأحكام الخاصة بأداء قيمة التعويض والاعتراض على عدم استحقاقه .

وأجازت المادة (١٣) انطعن في القرار الصادر من اللجنة بعدم استحقاق تعويض أو في مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وبذلك يتاح لأصحاب الشأن فرصة انطعن أمام القضاء في قرار اللجنة المذكورة أخذا بما نصت عليه المادة (٦٨) من الدستور من حظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء .

وعملا على حماية منشآت قطاع الكهرباء بينت المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) الأعمال التى لا يجوز إجراؤها الا وفقا لبرنامج زمنى يتم وضعه بإشراف أجهزة الحكم المحلى بالتنسيق مع منطقة أو مديرية الكهرباء والجهات والمرافق الأخرى ذات الشأن .

وقد رخصت المادة (١٧) من المشروع للمختصين فى منطقة أو مديرية الكهرباء الذين يصدرون بتحديدهم قرار من المحافظ للحق فى دخول الأملاك التى يراد إقامة إحدى المنشآت المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون لدراسة المشروع الخاص بها اذا اقتضت الضرورة ذلك وبعد إخطار المسالك أو واضح اليد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل قبل الميلاد المحدد للدراسة بمشرة أيام على الأقل .

كما أجازت المادة (١٨) لرئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص أن يطلب من الجهات المختصة إصدار قرار بإغلاق الطرق العامة لمدة اللازمة لتحقيق أغراض الإصلاح أو التعديل أو الانشاء - والزم هذه الجهات بإصدار القرار والترخيص بتنفيذ الأعمال دون أداء أية رسوم .

ولما كانت محاولات توزيع شبكات الجهود المتوسطة قد تحتاج
لحجرات تخصص لها لذلك ألزمت المادة (١٩) من المشروع أصحاب
المباني أو المصانع والأراضي المقسمة والمعدة للبناء بإنشاء هذه الحجرات
وأناطت بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء وضع القواعد واصدار
القرارات الخاصة بها على أن يبين في هذه القواعد والقرارات الأحوال
والمواصفات والشروط المنظمة لذلك على أن تراعى الجهات المختصة
باصدار تراخيص البناء ، التأكد أولا من قيام المالك بتخصيص حجرات
المحولات المطلوبة طبقا لاشتراطات المؤسسة وذلك قبل اصدارها لهذه
التراخيص - وإذا لم يتم الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة بالالتزام
المفروض عليهم تقوم المؤسسة المذكورة بإنشاء حجرة أو بالاستيلاء على
احدى حجرات العقار بالطريق الادارى - كما أوجبت هذه المادة حصول
الجهات المختصة باصدار تراخيص بناء على موافقة منطقة أو مديرية
الكهرباء وما قد يتحتم الأمر من وجوب تخصيص حجرة لمحولات التوزيع
لشبكات الجهود المتوسطة .

ونصت المادة (٢٠) من المشروع على أن تحدد مواصفات المهمات
والدوائر الكهربائية التى تركيب داخل المباني والمنشآت بقرار يصدر
من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ويبين فيه المواصفات
الفنية التى تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع نتيجة لتغذية هذه
المهمات والدوائر بالطاقة الكهربائية . ورخصت للمؤسسة فى حالة
عدم تنفيذ المواصفات المشار اليها الحق فى عدم تغذية المكان بالطاقة
الكهربائية ، كما يكون لها الحق فى قطع التيار فى حالة المخالفة .

وقد قصد من المادة (٢١) تأمين المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
مخاطر الرجوع عليها بالتعويض عن الأضرار التى قد يترتب عما تجرته
فى اطار الصالح العام من أعمال تقتضى التحكم فى الاحمال الكهربائية
لشبكات التوزيع فى حالات الطوارئ بما يكفل حمايتها .

ونصت المادة (٢٢) من المشروع على أنه في أحوال المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر يتعذر تداركه فورا يكون لمنطقة أو مديرية الكهرباء المختصة الحق في إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف .

وصيانة لحقوق قطاع الكهرباء المالية المستحقة له ، وتيسيرا لاقتضاء هذه الحقوق نصت المادة (٢٣) على تحصيل المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري ويكون للمبالغ المشار إليها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدني على أن تأتي في الترتيب بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم .

ونصت المادة (٢٤) من المشروع على العقوبات التي يحكم بها عند مخالفة أحكام المادتين ١٤ ، ١٦ منه ، مع عدم الإخلاء بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، كما نصت المادة المشار إليها بأن يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وذلك نظرا لأن هؤلاء العاملين أقدر من غيرهم على تفهم مدى أهمية المخالفات التي تقع والخطورة التي تترتب عليها الأمر الذي لا لا يتوافر في حالة الالتجاء الى الجهات الإدارية الأخرى .

ونصت المادة (٢٥) على إلغاء كل نص يخالف ما ورد في هذا القانون من أحكام كما نصت المادة (٢٦) على أن يصدر وزير الكهرباء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ويتشرف وزير الكهرباء بعرض المشروع على مجلس الوزراء مفرغا في
الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلستي
١٧/٦ ، ١٥/٧/١٩٧٣ . وجاء الموافقة عليه واستصدار القرار
الجمهوري بإحاله الى مجلس الشعب .

وزير الكهرباء

(مهندس / احمد سلطان اسماعيل)